2342 - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت عبد ا بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال .

. والمثلة النهبى عن A النبي نهى Y

. [5197]

[ش (النهبى) أخذ الشيء من أحد عيانا وقهرا . (المثلة) العقوبة في تقطيع الأعضاء كجذع الأنف والأذن وفقء العين ونحوها إلا إذا كان ذلك قصاصا]